

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشتركا ليحملا على دابتيهما الخ .

قوله وإن اشتركا ليحملا على دابتيهما والأجرة بينهما : صح فإن تقبلا حمل شيء فحملاه عليهما : صحت الشركة والأجرة على ما شرطاه .

على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح وغيرهم من الأصحاب .

وقيل : بل الأجرة بينهما نصفان كما لو أطلقا ذكره في الرعاية الكبرى .  
فوائد .

الأولى : تصح شركة الشهود قاله الشيخ تقي الدين C واقتصر عليه في الفروع .

قال الشيخ تقي الدين : وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة وإن كان الجعل على شهادته بعينه ففيه وجهان .

قال الشيخ تقي الدين C : والأصح جوازه .

قال : وللحاكم إكراههم لأن للحاكم نظرا في العدالة وغيرها .

وقال أيضا : إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم

وشهد : شاركه الآخر وإن لم يعمل فهي شركة الأبدان تجوز حيث تجوز الوكالة .

وأما حيث لا تجوز : ففيها وجهان كشركة الدالين .

الثانية : لا تصح شركة الدالين قاله في الترغيب وغيره .

قال في التلخيص : لا تصح شركة الدالين فيما يحصل له ذكره القاضي في المجرى واقتصر عليه

وقدمه في الفروع و الفائق و الرعاية و الحاوي الصغير لأنه لا بد فيها من وكالة وهي على

هذا الوجه لا تصح كأجر دابتك والأجرة بينهما لأن الشركة الشرعية : لا تخرج عن الضمان

والوكالة ولا وكالة هنا فإنه لا يمكن توكيل أحدهما على بيع مال الغير ولا ضمان فإنه لا دين

يصير بذلك في ذمة واحد منهما لا تقبل عمل .

وقال في الموجز : تصح .

قال الشيخ تقي الدين C : وقد نص الإمام أحمد C على جوازها فقال في رواية أبي داود -

وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب لبيعه فيدفعه إلى آخر لبيعه ويناصفه ما يأخذ من الكراء

؟ - قال : الكراء للذي يباعه إلا أن يكونا يشتركان فيما أصابا انتهى .

وذكر المصنف : أن قياس المذهب جوازها .

وقال في المحرر و النظم : يجوز إن قيل للوكيل التوكيل وهو معنى كلامه في المجرى قاله

في الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى - بعد أن حكى القول الثاني - قلت : هذا إذا أذن زيد لعمره في النداء على شيء أو وكله في بيعه ولم يقل لا يفعله إلا أنت ففعله بكر بإذن عمره فإن صح : فالأجرة لهما على ما شرطاه وإن لم تصح : فليكن أجره مثله على عمره .  
وإن اشتركا ابتداء في النداء على شيء معين أو على ما يأخذانه أو على ما يأخذه أحدهما من متاع الناس أو في بيعه : صح والأجرة لهما على ما شرطاه وإلا استويا فيها وبالجعل جعالة انتهى .

وقال الشيخ تقي الدين C : تسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة : إذن لهم .

قال : وإن باع كل واحد ما أخذ ولم يعط غيره واشتركا في الكسب : جاز في أظهر الوجهين كالمباح ولثلا تقع منازعة .

وقال الشيخ تقي الدين أيضا : نقلت من خط ابن الصيرفي - مما علقه على عمد الأدلة - قال : ذهب القاضي إلى أن شركة الدالين لا تصح لأنه توكيل في مال الغير .

وقال الشريف أبو جعفر و ابن عقيل : تصح الشركة لى ما قاله في منافع البهائم انتهى .  
وقال القاضي وأصحابه : إذا قال أنا أتقبل العمل وتعمل أنت والأجرة بيننا جاز جعلنا لضمان المتقبل كالمال .

الثالثة : لو اشترك ثلاثة - لوحد دابة والآخر راوية والثالث يعمل - صح في قياس قول الإمام أحمد فإنه نص في الدابة - فیدفعها إلى آخر يعمل عليها - على أن لهما لأجرة : على صحة ذلك وهذا مثله .

فعلى هذا : يكون ما رزق الله بينهم على ما اتفقوا عليه .

وكذا لو اشترك أربعة : لوحد دابة ولآخر رحا و الثالث دكان والرابع يعمل وهذا الصحيح فيهما اختاره المصنف و الشارح وقدمه في الفروع و الرعاية .  
وقيل : العقد فاسد في المسألتين .

قال المصنف : اختاره القاضي .

قال في الفروع : وعند الأكثر فاسدتان وجزم به في التلخيص .

فعلى الثاني : للعامل الأجرة وعليه لرفقته أجرة آلاتهم .

وقيل : إن قصد السقاء أخذ الماء : فلهم ذكره في الفروع .

وقال في الرعاية وقيل : الماء للعامل بغرفة له من موضع مباح للناس .

وقيل : الماء لهم على قدر أجرتهم .

وقيل : بل أثلاثا انتهى .

الرابعة : لو استأجر شخص من الأربعة ما ذكر : صح .

وهل الأجرة بقدر القيمة أو أرباعاً ؟ على وجهين ؟ بناء على ما إذا تزوج أربعا بمهر واحد أو كاتب أربعة أعبد بعوض واحد على ما يأتي في مواضعه .  
وإن تقبل الأربعة الطحن في ذممهم : صح والأجرة أرباعاً ويرجع كل واحد على رفقته لتفاوت قدر العمل بثلاثة أرباع أجر المثل .  
الخامسة : لو قال : أجر عبدي وأجرته بيننا : فالأجرة كلها للسيد : وللآخر أجرة مثله